أنواع مرفوضة من الزينة

أوصى الرسول ﷺ ، النساء باجتناب أمور معينة من الزينة ، لأن فيها تغيير لخلق الله والرغبة في إظهار الحسن للأجانب ، ويعتبر من الغلو المرفوض للزينة، ونشير إلى عدد من هذه الأحاديث النبوية فيما يلي :

- ورد في صحيح مسلم : عن عبد الله، قال : لعن الله الواشمات والمستوشمات ، والنامصات والمتنمصات ، والمتفلجات للحسن [1] المغيرات خلق الله . قال فبلغ ذلك امرأة من بني أسد يقال لها: أم يعقوب، وكانت تقرأ القرآن، فأتته فقالت: ما حديث بلغني عنك، أنك لعنت الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله ، فقال عبدالله : ومالي لا ألعن من لعن رسول الله ﷺ ؟ وهو في كتاب الله ، فقالت المرأة : لقد قرأت ما بين لوحي المصحف فما وجدته فقال: لئن كنت قرأتيه لقد وجدتيه، قال الله عزوجل:﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾ الحشر: ٧ ، فقالت المرأة : فإني أرى شيئا من هذا على امرأتك الآن. قال : اذهبي فانظري ، قال فدخلت على امرأة عبد الله فلم تر شيئا. فجاءت إليه فقالت: ما رأيت شيئا، فقال: أما لو كان ذلك ، لم نجامعها [2] "

وروى الترمذي ، عن علقمة عن عبد الله : " أن النبي ﷺ لعن الواشمات والمستوشمات والمتنمصات مبتغيات للحسن مغيرات خلق الله [3] ".

---

(1) المراد مفلجات الأسنان ، بأن تبرد ما بين أسنانها ، الثنايا والرباعيات . وهو من الفلج. وهي فرجه بين الثنايا والرباعيات . وتفعل ذلك العجوز ومن قاربتها في السن إظهاراً للصغر وحسن الأسنان. لأن هذه الفرجة اللطيفة بين الأسنان تكون للبنات الصغار . فإذا عجزت المرأة كبرت سنها وتوحشت فتبردها بالبرد لتصير لطيفة حسنة المنظر وتوهم كونها صغيرة .

(2) صحيح مسلم ج3 ص 1678 باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصةوالمتنمصة والمتفلجات والمغيرات خلق الله .

(3) صحيح الترمذي ج5 ص104 باب ما جاء في الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة.

وروى الترمذي ، عن ابن عمر عن النبي ﷺ [1] :
" لعن الله الواصلة [2] والمستوصلة [3] والواشمة [4] والمستوشمة "
– لعن رسول الله ﷺ النامصة [5] والمتنمصة [6] ... ...

وأشار الدكتور يوسف القرضاوي إلى بعض من أنواع الزينة المسموح بها أو المعترض عليها فقال [7] :

قال بعض علماء الحنابلة : ويجوز الحف (يقال : حفت المرأة وجهها : أي زينته بإزالة شعره) والتحمير والنقش والتطريف إذا كان بإذن الزوج لأنه من الزينة ،

وشدد النووي فلم يجز الحف ، واعتبره من النمص المحرم ، ويرد عليه ما ذكره أبو داود في السنن : أن النامصة هي التى تنقش الحاجب حتى ترقه ، فلم يدخل فيه حف الوجه وإزالة ما فيه من شعر .

وقد أكد الشيخ عطية صقر حرمة تجميل وجه المرأة ليكونا فاتنا أمام الأجانب ، واستشهد بأحاديث الرسول ﷺ المشار إليها آنفا ، فقال [8] :

لقد قرر العلماء أن الوجه إذا كان جميلا فاتنا بطبيعته فكشفه أمام الأجانب حرام، فالقصد من كل هذه التشريعات منع الفتنة ، أما إذا كان عاديا فمن العلماء من أوجب ستره عن الأجانب، ومنهم من أجاز كشفه ، وعلى الرجل أن يغض من بصره .

---

(1) المرجع السابق ج5 ص 105 ، سنن الترمذي ج4 ص 236 باب ما جاء في مواصلة الشعر وقال حديث حسن صحيح، وصحيح مسلم ج 3 ص 1676 باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة .
(2) الواصلة: التى تصل شعر المرأة بشعر آخر .
(3) المستوصلة : التى تطلب أن يفعل بها ذلك ويقال لها : موصولة .
(4) الواشمة : فاعلة الوشم وهي أن تغرز إبرة أو مسلة أو نحوهما في ظهر الكف أو المعصم أو الشفة أو غير ذلك من بدن المرأة حتى يسيل الدم ثم تحشو ذلك الموضع بالكحل فيخضر .
(5) النمص : إزالة شعر الحاجبين لترفيعها أو تسويتها ، والنامصة التى تفعله .
(6) المتنمصة : التى تطلب النَّمَص .
(7) الحلال والحرام في الإسلام ص87 .
(8) س و ج للمرأة المسلمة ص 188 ، 189 .

ومن أجازوا كشفه بطبيعته حرموا وضع أي شئ عليه يجعله فاتنا ، وقد جاء النص على تحريم بعض هذه الأشياء في حديث مسلم عن عبد الله بن مسعود : لعن الله الواشمات والمستوشمات، والنامصات والمتنمصات ، والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله ، والوشم هو غرز الجلد بالإبرة وملؤه بنيلة ونحوها، وقد كان نساء العرب يتحلين به في تلوين شفاههن ، فسمرتها المسماة باللَّمَى مظهر من مظاهر الجمال، واستبدل به حديثا أحمر الشفاة " الروج".

والنمص هو إزالة الشعيرات التى تنبت على الوجه ، ومنه ترقيق الحواجب المسمى بالتزجيج، وظهر حديثا طلاء الوجه بالأصباغ والمعجونات، ورسم الحواجب وتلوين الجفون، والأهداب الصناعية. والتفليج هو توسيع المسافة بين الأسنان ، ويطلق عليه " الوشر " .

يقول ابن الجوزى : ظاهر هذه الأحاديث – أي المحرمة لذلك – تحريم هذه الأشياء، التى قد نهى الله عنها ، على كل حال. وقد أخذ بإطلاق ذلك ابن مسعود ، ويحتمل أن يحمل ذلك على أحد ثلاثة أشياء ، إما أن يكون ذلك شعار الفاجرات ، فيكُن المقصودات به ، أو أن يكون مفعولا للتدليس على الرجل فهذا لا يجوز ، أو يكون قد تضمن تغيير خلق الله ، كالوشم الذي يؤذي اليد ويؤلمها. ولا يكاد يستحسن ، وربما أثر قشر الجلد تحسنا في العاجل ثم يتأذي به الجلد فيما بعد، وأما الأدوية التى تزيل الكلف وتحسن الوجه للزوج فلا أرى بها بأسا ، وكذلك أخذ الشعر من الوجه للتحسن للزوج ، ويكون حديث النامصة محمولاً على أحد الوجهين الأولين[1] .

والذي أراه أن غير الوشم إن كان برضا الزوج فلا بأس به لعدم التغرير ، وإن كان للإغراء والفتنة للأجنبي فهو محرم، أخرج الطبراني أن امرأة أبي إسحاق دخلت على عائشة، وكان شابة يعجبها الجمال ، فقالت المرأة لعائشة : المرأة تحف جبينها لزوجها ، فقالت :

(1) غذاء الألباب للسفارينى الحنبلي ج1 ص 373 وكتاب : آداب النساء لابن الجوزى .

أميطى عنك الأذى ما استطعت . ذكره ابن حجر في فتح الباري في باب المتنمصات من كتاب اللباس.

وعمليات التجميل كشد جلد الوجه وتصغير الأنف ونحو ذلك ، إن كان أثرها يدوم ولا يعود العضو إلى أصله مرة أخرى فهو من باب تحسين خلق الله لا يقصد به التدليس، فإن لم يقصد به ذلك بأن كان للزوج وبإذنه فلا مانع ، وإن قصد به الفتنة السوء لغير الزوج فهو حرام.

وإذا جاز للمرأة أن تتزين بهذه الأشياء لزوجها لا لغيره من الأجانب فأنصح بعدم الإسراف فيها ، وبعدم إلهائها عن واجب .

وتكاليف التجميل ليست واجبة على الزوج مما فيه تحلية، أما ما فيه تحلية كالصابون فيجب عليه. والتحلية كالكحل والطيب والأصباغ. لكن لو أحضر هذه الأشياء عليها أن تستعملها ما دام يريد ذلك .

أما تحلية الشعر وتجميله تلوينه لإخفاء شيبه ، أو تغيير لونه الأسود إلى لون آخر. وهو جائز ما دام للزوج لا لغيره ، وبخاصة بعد أن عرف لونه الحقيقي عندما تزوجها ، غاية الأمر أن العلماء تكلموا قديما عن صبغ الشعر باللون الأسود فمنعه الأكثرون ، لكن أدلتهم كانت منصبة على الرجال ، أو على قصد التدليس كالعجوز التى تريد أن تظهر بمظهر الشابة لتتزوج. أما المتزوجة فلا بأس من صبغ شعرها بالأسود وبأي لون تريد .

ومما يؤكد أهمية الزينة في إظهار حسن المرأة ولفت الأنظار إليها، ما يبثه التلفاز –أحيانا– في بعض التمثيليات بأن يجعل الممثلة تظهر بدون زينة أو (ماكياج)، لتبدو مريضة أو فقيرة أو تمر بمشكلة أو أزمة ما ، أما عندما يستدعى دورها غير ذلك ، فإنها تظهر في كامل زينتها، فيختلف بالتالي شكلها ومظهرها تماما في الصورتين ، فهي لا تلفت الأنظار في الحالة الأولى، أما في الحالة الأخرى فهي كمن يدعو الغير إلى النظر إليها والافتتان بها، وفي هذا من الإثم ما فيه .

فالمرأة يجب عليها أن تتجنب التبرج وكل ما يدعو إلى إظهار جمالها أمام الأجانب، وحسبها إظهار الوجه والكفين، بدون أي مظاهر لإظهار حسنها وجمالها ، تدعو إلى جذب الأنظار إليها ، فتتحمل من الإثم مثلما من ينظر إليها لافتتانه بها ، وتتعدد النظرات وتتوالى الآثام، طوال مكوثها خارج البيت ، في العمل أو في الطريق أو في أي محفل من المحافل يتواجد فيها الرجال والنساء .